

أَعْطَكَهَا لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ تَبِعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عَمْرٌ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(١).

١٤ - بَابُ لَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ

٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ الْكَبَائِرَ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». فَقَالُوا: كَيْفَ يَشْتُمُ؟ قَالَ: «يَشْتُمُ الرَّجُلَ، فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ»^(٢).

٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ سَفِيَّانَ - يَزْعُمُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ أَخْبَرَهُ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: «مَنْ الْكَبَائِرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسَبَّ^(٣) الرَّجُلُ لَوَالِدِهِ»^(٤).

١٥ - بَابُ عُقُوبَةِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ لِصَاحِبِهِ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦ و ٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦ و ١٠٧٧) والنسائي (١٣٨٢ و ١٥٦٠).

وفيه: جواز صلة الرحم، ولا يعدُّ الكفر مانعاً منها، وهي إحدى ثغرات فقه الواقع المعاصر لدى بعض الدعاة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢).

(٣) أن يكون سبباً لسبِّ الأبوين؛ سواء سبَّ أحداً أو آذاه. والمعنى: أن يعرضهما للسب بفعله أو قوله اهـ. الجيلاني (٩٠/١).

(٤) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٢٥). وحسنه الألباني في تخريجه. وله شواهد في «الأوسط» للطبراني (٦٩/٦)، و«الشعب» للبيهقي (٢٠٤/٦)، و«الأولياء» لابن أبي الدنيا (٣٨)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (٦٧)، و«الزهد» لهناد (٤٧٨/٢ و ٥٧٤).